

## فجر الأحد 6341/5/01 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبوا رسم من عمل الشيطان اذا اجتنبوا لعلمكم تفلحون - 00:00:00

ان ما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا ان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين. انما انما على رسولنا انما - 00:00:23  
على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات  
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين - 00:00:50

هذه الايات هي الايات القاطعة في تحريم الخمر الشافية صدور المؤمنين وكان عمر رضي الله عنه يتطلع بتحريم الخمر جعل الله في فطرته من النور راحة الباطل حتى اذا نزلت هذه الاية - 00:01:12

كل ما هو يقول اللهم بين لنا في الخمر بيان شافي حتى نزلت هذه الاية هل انتم منتهون؟ فقالوا انتهينا يا رب فلما نزلت هذه الاية  
كان الناس كان الخمر مباحا قبل نزولها - 00:02:02

وكان تحريمها على وجه التدرج كما في سورة البقرة والنساء هذه الاية تعالى تخلوا تخابروا الصحابة بنزولها وكانوا ربنا يرحمك اراك ما  
عندهم وانتهوا ذكر الله في هذه الاية الحكمة من تحريمها - 00:02:23

الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في القبر والميسر قبلها نعم ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون محمد س  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:59

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى يذم تعالى هذه الاشياء القبيحة. ويخبر انها من عمل الشيطان وانها رجس  
تجتنبها ويتركه لعلمكم تفلحون فان الفلاح لا يتم الا بتترك ما حرم الله - 00:03:36

الله خصوصا هذه الفواحش المذكورة. وهي الخمر وهي كل ما خامر العقل اي غطاه بسكره والميسر وهو جميع المغالبات التي فيها  
عوض من الجانبين فالمراهنة ونحوها والميسر وهو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين - 00:04:00

المراهنة ونحوها والانصاب التي هي الاصنام والانداد ونحوها بما ينصب ويعبد من دون الله. والازلام التي بها هذه الاربع نهى الله  
عنها وزجر. واحذر عن مفاسدها الداعية الى تركها واجتنابها فمنها انها رجز اي خبث - 00:04:30

خبث نجس معنى واذ لم تكن نجسة حسا. والامور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها. وعدم التدنس باوظارها. ومنها انها من عمل الشيطان  
الذى هو الاعداء للانسان. ومن المعلوم ان العدو يحب ان العدو يحذر منها - 00:05:00

وتحذر مصايده واعماله. خصوصا الاعمال التي يعملاها ليوقع فيها عدوك. فانها الحزم كل الحزم بعد عن عمل العدو المبين والحذر  
منها والخوف من الوقوع فيها. ومنها انه لا يمكن الفلاح للعبد الا باجتنابها. فان - 00:05:25

الفلاح هو الفوز بالمطلوب المحبوب والنجاة من المرغوب. وهذه الامور مانعة من الفلاح ومعوقة ومنها ان هذه موجبات للعداوات بين  
الناس. الشيطان حريص على خصوصا المؤمنين العداوة والبغضاء. فان في الخمر من انقلاب العقل وذهاب حجاه لا يدعوه الى - 00:05:55

بينه وبين اخوانه المؤمنين خصوصا اذا اقتربن بذلك من الاسباب ما هو من لوازم شارب فانه ربما اوصل الى القتل. وما في الميسر من  
غلبة احدهما للآخر. واخي ما له الكثير - 00:06:27

في غير مقابلة ما هو من اكبر الاسباب لدى والبغضاء. ومنها ان هذه الاشياء تصد القلب ويتبعد البدن عن الله وعن الصلاة الذين خلق لهم العبد وبهما سعادته. الخمر والميسر يصانه - 00:06:47

عن ذلك اعظم ويشتعل قلبه ويدخل به في الاشتغال بهما حتى يمضي عليه مدة طويلة هنا ولا يدري اين هو. فاي معصية اعظم واقبح من معصية تنس صاحبها اهو في اعماد الشيطان وشباكه. فان غادره كما تقاد البهيمة الذليلة لراعيها. وتحول بين - 00:07:10

وبين صلاحه وتوقع العداوة والمرضى بين المؤمنين. وتوقع العداوة والبغض وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل فوق هذه المفاسد شيء اكبر منها؟ ولهذا عرض تعالى على السليمة النهي عنها عرضا بقوله فهل انتم منتهون؟ لان العاقل اذا نظر الى بعض تلك - 00:07:44

ان زجر عنها وكتف نفسه ولم يحتج الى واظ كثير ولا زجر بل يطاع الله واطيعوا نعم والله يا اخي جمهور العلماء على انها نجسة ما هم يعني نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:13

الحمد لله والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله رحمة واسعة بباب صلاة العيد الحمد لله الا الله من الصلوات التي شرعها الله لعباده - 00:09:10

وشارع لها الاجتماع صلاة العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا عيد المسلمين ليس المسلمين سوى هذه العيد وبيتلل عيد الاضحى ايام التشريق انه عليه الصلاة والسلام كان يوم عرفة - 00:09:35

النهر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام. يعني الموسام عبادة وذكر هي ايام اهل الاسلام عيد الفطر وعيد الاضحى هما عيدان المسلمين ليس لهما اي سواهما بهذا يعلم كل ما يعظم من ايام - 00:10:02

بمناسبة او لآخرى ومن عادة الكفار انهم يقيمون مناسبات والتعظيم لايام حصل لهم فيها فرح او ترح كذا ويوم كذا ومن الايات التي وقع فيها المسلمين تبعا ما يسمى باليوم الوطنى - 00:10:37

ترسيخا علاقه الوطن وجعلها فوق قوه اليمان الاسلام هذا عمل جاهلي الجاهلية في المدينة يومان يلعبون فيهما فلما جاء الاسلام وجاء الرسول المدينه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ابدلكم - 00:11:17

خيرا منهم عيد الفطر وعيد الواجب على المسلمين ان يستغفوا شرائع دينهم ولا يتبعوا اهل الجahلية القديمة والحديثة ايادي الجاهلية له ولعب وبطالة معاصرى ترتكب اما اذا المسلمين بين ايام اكل وشرب وذكر - 00:11:53

ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل ومن اعظم شرع الله لعباده في العيد الصلوة المعروفة بصفتها شرع الله لها الاجتماع وهو اجتماع حولي ومن رحمة الله وحكمته ان شرع - 00:12:33

العبادة اجتماعات على العبادة. اجتماعات على العبادة اجتماعات يومية خمس مرات واسبوعية في يوم الجمعة اجتماع العيد فلا يجوز العدول عن هذا الصراط المستقيم الى الجاهلية نعم احسن مالك. قال ويظهرون التكبير في ليالي العيد. نعم ويظهرون التكبير في - 00:13:01

ليالي العيد وهو في الفطر اكد بالكلام على صلاة العيد بدأ بذكر ما يشرع في ليالي العيد مقدمة مقدمة عيد التكبير في لiliktham وبيظهرون التكبير يعني يكبرون تكبيرا ظاهرا لا سرا يجهرون به ويعلنونه - 00:13:54

يقول وهو في ليلة الفطر ليلة عيد الفطر اكد اخذوا من قوله تعالى في ايات الصيام ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلم تشكرن واما ليلة عيد الفطر فلان - 00:14:32

يوم الفطر وليلة الفطر اعني الاضحى. ليلة عيد الاضحى ايام العشر التي جاء فيها ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر - 00:14:54

وفي الحديث الاخر فاكتروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر المعلم بدأ بذكرى ما يستحب في ليالي العيد ببداية العيد - 00:15:19

ليلة العيد ليوم العيد نعم ويظهرون التكبير في ليلة العيد نعم وهو في الفطر اكد اكد. نعم. لقول الله تعالى ولتكلموا العدة كبر الله على ما هداكم ولعلكم تشكون. نعم - 00:15:42

فإذا أصبحوا تطهروا فإذا أصروا تطهروا أعدادا لصالة العيد واكلوا ان كان فطرا واكلوا ان كان فطرا ما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان في عيد الفطر يأكل تمرات وترات. تمرات وترات قبل ان يخرج الى - 00:16:10

صلوة العيد وبهذا والله اعلم مبادرة الى ما اباح الله يظهر الفرق بين يوم الفطر ويوم الصيام وهذا يشبه والله اعلم يشبه من وجه ما جاءت به السنة من تعجيل الفطر في كل يوم تعجيل - 00:16:44

ما عجلوا الفطر فذاك تعجيل للفطر من صوم كل يوم وهذا نوع من تعجيل الفطر بعد الفراغ من صيام رمضان طيب ويفكون قال ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير بعد ذلك يخرجون الى المصلى - 00:17:12

خلى العيد يكون خارج البلد هذا هو الاصل هذا الذي دلت عليه السنة يخرج من المصلى ويخرجون ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير. نعم يغدون يغدون الغدو هو الذهاب في اول النهار - 00:17:44

قال الله اذ غدوت من اهله يبول المؤمنين مقاعد القتال يغدون الى المصلى وجاء في الحديث الاخر ثم اغدوا الى مصلاكم لما جاء الخبر في اثناء النهار امرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:14

اللهم ان يفطروا وادا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ويظهرون التكبير يعني يكثرون وهم في الطريق ويكثرون وهم في مصلى العيد اليوم يوم تكبير الظاهر انه بالنسبة لعيد الفطر انقطاع - 00:18:36

الذى يظهر انه بعد الصلاة اصلا ما ينقطع الامام يكبر في الخطبة تكبر نعم يكثرون لكنهم لازم صوت قال وادا حلت الصلاة تقدم الامام صلى بهم ركعتين وادا حلت الصلاة اذا حلت يعني بارتفاع الشمس لانه كان - 00:19:09

كانت الصلاة لان الوقت وقت نهیي كانت الصلاة منها عنها اذا حلت متى تحل الصلاة هل بارتفاع الشمس وكأنه قال فادا ارتفعت الشمس فادا حلت الصلاة. نعم وادا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين - 00:19:58

تقديم الامام يعني يجيء الامام ان كان موجودا تقدم والا جاء في صلاة الجمعة لكن يوم الجمعة يأتي الامام ويقعد على المنبر ويعذب المؤذن اما هنا لا اذا جاء الامام يقومون فورا - 00:20:27

لصلاتهم نعم تقدم الامام فصلى بهم ركعتين صلى بهم ركعتين وصفتهم كصفة صلاة الجمعة تماما ركعتان يجهر فيها اهل القراءة ويقرأ فيها سبح والغاشي او قاف واقتربت نعم قال بلا اذان ولا اقامة. بلا اذان ولا اقامة - 00:20:51

الله اكبر الشرائع ما هي بالرأي يعني نادى لها كان ذلك بدعة عليه الصلاة والسلام ان تصلى صلاة العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا فيه والله اعلم تمييز بين هذه الصلاة - 00:21:21

العيد عين ونحوها صلاة الاستسقاء صلوات المكتوبة المكتوبة لها خصوصيات منها الاذان في سيرته المعروفة هذه الجمل والاقامة نعم. قال ويطرأ في كل ركعة منها الحمد لله والسورة يقرأ في كل من الركعتين - 00:22:04

الفاتحة والسورة واجمل في قوله في السورة والذي جاءت به السنة انما كالجمعة يقرأ يسبح والغاشية احيانا واقتربت احيانا نعم قال ويجهر بالقراءة. نعم ويجهر بالقراءة وهذه سنة صلاة الجامعة الصلوات الجامعة - 00:22:45

العيد وصلاة الكسوف على الصحيح كان انه جار في اهل القراءة وفي حكمهما الاستسقاء نعم يجهر فيها بكرة نعم قال ويكبر في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيره الانفتاح فتكون الزوائد - 00:23:15

نعم نعم قال ويعرف يديه مع كل تكبيره تكبيره الاحرام يرفع يديه كرفعهما مع تكبيره الاحرام. حلوى منكبيه او حول او حلوي فروعى اذنى في تكبيره الاحرام ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه - 00:23:39

كما تقدم في صفة الصلاة نعم قال ويستفتح في اولها استفتح يكون بعد تكبيره الاحرام تكون الزواج بعد والتعمود عند القراءة نعم قال ويحمد الله ويثنى عليه. ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وان احب قال - 00:24:20

الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلوات الله على محمد نبي الامي وعليه السلام وان احب قال غير ذلك

على كل حال تكبيرات الزوائد يعني ان تابع بينها - 00:24:55

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وانفصل بينها بذكر كما جاء عن بعض السلف ابن مسعود او غيره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة هتبقي اصيلة صلى الله على محمد - 00:25:20

وسلم كثيرة يقول المؤلف من قال غير ذلك فلا حرج وليس هذا بسنة لكنهم اذا كان الامام يفصل او يكون الامام يفصل بين المهم ان نقبل ست تكبيرات الركعة الاولى - 00:25:50

اما يتابع او يفصل بين بعض الفصل اليسير قال ويكبر في الثانية خمسة تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة عدد تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية خمس - 00:26:24

ربى ارحم تكبيرات زيادة على تكبيرة الانتقال التي انتقل بها من السجود الى القيام يكبر وزارة التكبيرة الزوائد على اختلاف من السلف منهم من يزيد ومنهم من ينقص هذا يعني ارجحها - 00:26:46

قال واذا سلم خطب بهم خطبتيين يجلس اذا سلم من صلاة العيد فانه يقوم الامام يخطو خطبتيين كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه خطب بعد صلاة العيد - 00:27:15

وصلاة العيد وخطبتها مشبهة بصلاة الجمعة مشبه بصلاة الجمعة الا ان الخطبتيين العيد بعد الصلاة وخطبة الجمعة قبل الصلاة والا هي مشبعة بصلاة الجمعة في صفتها وفي خطبتها نعم قال كان فطرا حظهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون. وان كان اضحي

رغبهم في الاضحية - 00:27:45

بين لهم ما يضحي به يعني يقول خطبة عيد الفطر يقول يبين لهم الایمان تحت الناس على الصدقة ويبين لهم فضل الصدقة. ويبين لهم ما يخرجون ولكن ليس بظاهر لان - 00:28:24

صدقة الفطر قد قضى وقتها والاصل انه ينبهون على ذلك مثلا قبل عيد الفطر في خطبة الجمعة او يلي بطرق اخرى اما الان صدقتي الفطر وعلم الناس ما يخرجون يكون الحديث عن زكاة الفطر وصدقة الفطر - 00:28:49

يعني خير مناسبة اللهم الا صدقة الفضل وفضلها الناس ذلك ولو بعد يؤمنون به لعله قد فعلوا ما فعل لا شيء لهم واخذوها على الوجه المشروع وكذلك يمكن ان يبين الحكم - 00:29:22

ما الناس نسي اخراجها فليصنع نعم قال ولا يتنقل قبل الصلاة. واما في عيد الاضحى يعني الكلام في يبين له فضل الاضحية وانواع ما يجزي وما لا يجزي بالاضحية ويبين لهم وقت التضحية - 00:29:52

لا تجوز الا بعد الصلاة حكم من ضحي بالصلاه عليه ان يذبح اخرى يا اخي العزيز فليذبح مكانه ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح باسم الله نعم. ولا يتنقل قبل صلاة العيد ولا بعدها - 00:30:21

في البيت ولا ولا الا ان تكون الا ان تقام صلاة العيد في المسجد فان من الداخل يصلی تحية المسجد اما اذا كانت في المصلى والمصلى ليس مسجدا ليس له حكم المسجد - 00:31:10

هذا هو الصحيح لا تشرع فيه تحية المسجد قال واذا غدا من طريق رجع في غيرها اذا خرج من طريق الوجع من طريق اخر اسوة وتأسيا بالنبي صلی الله عليه وسلم بينه هكذا كان - 00:31:50

يخالف الطريق بالعبادة وهذا في صلاة العيد وجاء عنه في دخوله مكة وجاء عنه في ذهابه لعرفة لاعب صغير وخرج من طريق رجع من طريقنا ومن فاتته صلاة الليل صلی اربع ركعات. نعم. لكن يوم الجمعة - 00:32:17

نقول فيها ذلك لا قالوا من فاتته صلاة العيد صلی اربع ركعات صلاة التطوع يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين اما اربعها بسلامين يقول بسلام واحد - 00:32:54

او صلیها على صفتها يعني الامر في هذا واسع واصل هذا يعني القياس على الجمعة وعلى بناء على بعض الاثار التي رضي الله عنه بين من فاتته صلاة الجمعة يصلی اربعها لكتها فرضا - 00:33:44

صلاة العيد يقول من صلی اربعها طهوة النافلة نعم مثل النافلة بعد صلاة الجمعة يصلی احدهم الجمعة فليصلی بعدها اربع قال

ويبدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ثم لا يزال يكبر في الدبر - 00:34:21

كل صلاة مكتوبة صلاتها في جماعة عن أبي عبد الله رحمة الله عليه رواية أخرى انه يكبر لصلاة الفرض وان كان وحده حتى يكبر بصلوة العصر من اخر ايام التشريق. ثم يقطع والله اعلم - 00:35:11

هذا اسمه التكبير المقيد والعمدة فيها الآثار عن الصحابة ذكر في حديث رواه ابن ماجه والتكبير المقيد يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويستمر بعد كل صلاة مكتوبة - 00:35:33

يعني الفلاح المسلم مطلقا او في جماعة فيكبر بعد تكبير بعد الفراغ من الصلاة مرتين ثلاث الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر لله الحمد - 00:35:58

مرتين ثلاث اربع ليس في هذا يعني توقيف المقصود انه يكبر يستمر على ذلك الى عصر اخر ايام التشريق ثم ينقطع هل الذكرى وهذه العبادة يبقى الذكر المعتاد الاذكار المستحبة بعد الصلوات - 00:36:21

و قبل ذلك في ايام العشر التكبير الذي بدأ به المؤلف الاول الذي بدأ يعرف بالتكبير المطلق لانه لا يتقييد في ادب الصلوات فليكبر في اي ساعة من ليل اما هذا فمختص بادبار الصلوات الخمس - 00:36:55

في الايام الايام الخمسة يوم عرفة عيد الفطر وجلالة ايام التشريق. نعم انت اه نعم نعم انت كتاب صلاة الخوف اخر ايام رمضان آخر يوم من رمضان ولتكبر الله على ما هداكم - 00:37:24

وهنا يعني آآ رحمة الله لم يتعرض شروط صلاة العيد ولكن يشترط لها الاستيطان ويشترط لها العدد اما اشتراط الاستيطان صلاة الجمعة. لم تكن تقام في البوادي لم تكن تقام في البوادي - 00:38:13

النبي يصليها في السفر صلاة الجمعة تماما واما عدد الأربعين فتقديم القول فيه. وان الصحيح انه لا يشترط فيها ذلك العدد نعم هذا ايضا مما لم يذكره جمهورنا انها سنة - 00:38:50

مؤكدة يعني والقول الثاني ان الفرض كفاية وهذا هو من مذهب الامام احمد وزاد انها فرض عين يجب على الجميع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج لها النساء حتى العواتق الشابات - 00:39:22

والحيض يشهد له الخير ودعوة المسلمين وهذا قول قوي اذا حضر بعض الناس اذا حضر اربعين اذا نظرنا الى ضعف هذا الشرط خلاص اذا صلى ثلاثة الله اعلم قلت لك ان القول بانهم فرض عين قوي - 00:39:41

الجميع نؤمر بان الناس كلهم يأخذ حكم المسجد في ايش لا ما يظهر لي انا والله الا فيما ورد بس يعني انت بتاجر تصبح بسبع تمرات هذى ورد فيها كذا - 00:40:25

لا انا اقول لك هذى فئة للسنة لكن بعد الظهر ما يظهر لي انه يفيد العموم في كل شيء يعني هذا مجمل ولا يعني في كل التصرفات يعني تلاحظه اكلااته - 00:41:11

كم لقمة؟ كم خمس سبع تسع ها احدعش السنة بينت مواضع الوتر لا طرده ارجو بكل شيء كما وردت به السنة يعني يبقى مجمل يمكن على سبيل المثال يعني تبني - 00:42:00

البنت على عمق ثلاثة ولا خمسة تفتح نوافذ تم تفتح من النوافي اربع ولا خمس ماشي صعب هذا مشهور انه اذا اجتمع العيد والجمعة انه من حضر صلاة العيد يرخص له في - 00:43:04

يعني في ترك الجمعة. في ترك حضورها وليس معنى انها تسقط ولا تقابل الجمعة ما الذي يظهر من سياق الروايات في هذا انها رخصة لمن يأتي للجمعة من بعد اما من يكون مثلنا الان - 00:43:40

الجمعة وصلوة الاوقات الأخرى كانت الحالة ان الناس يأتون الجمعة من بعد خارج البلد حرج عليهم يأتون لصلاة العيد اما ان ينتظروا وفي هذا حرج عليهم والذى يقتضي حضورهم واجتماعهم - 00:44:00

واما ان يذهبوا ثم يرجعوا في هذا المساق السنة ظاهرة في حال لكن هذا هو الظاهر ان من كان يأتي بالجمعة من بعد يجب عليك السعي لها تكبير صلاة العيد - 00:44:26

بل بعض السلف رأى انه لا تقام جمعة خلاص صلی العید اه انتهى الباب نعم كتاب صلاة الخوف اقول بعده بعده اه. البلوغ بلوغ المرض. نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله -

00:44:50

وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلی الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. وفي يد ابنته -

00:45:33

وفي يد ابنته مسكنة من ذهب وقال لها اتعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتها رواه ثلاثة اسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس -

00:45:53

او باح من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز وقال اذا اديت زكاة فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم انت باقي ثلاثة احاديث احسن الله اليك. في الموضوع في الباب. في الموضوع هذا؟ اي نعم انتهى -

00:46:16

في باب الحلي الحلي اي نعم احسن الله اما الذهب والفضة فوجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع الذهب والفضة والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم العذاب العليم -

00:46:39

يوم يحمى عليها في نار جهنم الحديث عن الاية في الحديث الصحيح ما من صاحب لا يؤدي زكاة صفت له فضائح من نار جبيه وجنبه وظهره اعوذ بالله وهذا في سائر الذهب -

00:47:04

يعني سواء كان تبرا يعني ذهب خام يعني بازن الله الذهب الى الذي الان بيعا الكيلو ليس مصنعا ليس بتصنيع او يكون مضروبا يعني نقود بالاجماع ولكن اختلف العلماء في الحلي -

00:47:32

الذهب وكذلك البر المعد للاستعمال للبس كثير من اهل العلم او نقول للجمهور الى عدم وجوب الزكاة يعني في الحلي المؤدي للاستعمال ليس فيه زكاة ويعتمدون على اثار جاءت عند الصحابة عن -

00:48:11

الاسماء رضي الله عنها وغيرها وعن ابن عمر ويروى في ذلك حديث ليس بالحلي زكاة قياس على الاموال المعدة للقنية مثل الثياب قال اخرون وهو مشهور عند عن ابي حنيفة واصحابه -

00:49:09

تدلوا بمثل هذين الحديثين عمرو بن شعيب في قصة المرأة هو حديث ام سلمة وعائشة ومظاهر الدلالة على وجوب الزكاة وكذلك الشيخ محمد ابن عثيمين هذا القول يعني القول بوجوب الزكاة في الحج -

00:49:43

لهذين الحديثين وكذلك للعموم الادلة الادلة التي سبقت الاشارة اليها من الكتاب والسنة يقولون عامان في الذهب وما ورد من الاثار لا ينهض لتخصيص هذه النصوص الصريحة في وجوب زكاة الذهب والفضة -

00:50:21

والذين قالوا لا زكاة في الحلي خصوا من معدل الاستعمال والبس اذا كان الذهب يعني اه متخذ مثل الالية يقولون فاذا كان معد للنفقة ما فيه الزكاة يعني تأخذ منه المرأة وتبيع -

00:51:00

تنتفق على نفسها المهم انها فيه الزكاة الا ان يكون معدل للاستعداد او يكون الذهب محظما يكون ايضا تجب فيه الذكاء الله اعلم بالصواب الذي انا ابكي ووجوب الزكاة انصح -

00:51:38

ولكني لا اقطع في الحقيقة لأن هذه الحديثين يعني ليس فيهما من القوة ما ينفع على الجزم اخراج يعني لا هذان الحديث ان موافقان نعم. اقول لعموم الادلة في الذهب والفضة. نعم -

00:52:21

حديثان هذان موافقان لعموم المدينة فالقول بوجوب الزكاة بالحلي قول قوي حديث ليس من حدي زكاة والله انه من الاحاديث لو لو صح لكان فيصلا في في الباب جمع من اهل العلم -

00:53:07

ايه اقول لك انهم مختلفون فيه. وهذا الحديث ضعفها جهابدة الحديث يقول لم يصح في هذا الباب شيء احسن مني على كل حال واحد الخلاف في المسأله يعني معتبر القلم معتبر القول بوجوب الزكاة -

00:53:53

يعني آآقول قوي لعموم الادلة الذهاب والفضة نعم اقرأ كالشرح عندك. احسن الله اليكمشيخ الاسلام تذكرون قوله في هذا المشهور

انه انه مع الجمهور ما اذكر انه ما لكم فيه عنه شيء - 00:54:25

وعلى على الطريق. نعم احسن الله اليكم قال البسام رحمة الله قال ما يؤخذ من الحديثين ايدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلية المعد المعد للاستعمال. سواء كان قليلا او كثيرا - 00:54:58

شرط النصاب هذا لابد من لان المسكن من الذهب والاواع من الفضة لا تبلغان آن نصابي زكاة النقادين والمسألة خلافية وهذا بسط الخلاف فيها. اجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقودا - 00:55:30

سواء كانت كان نقود الناس او حلية او تبرأ او غير ذلك ما لم يكن حلية معدا للاستعمال او العارية واختلفوا في حدي الذهب والفضة اذا اعد للاستعمال او العادية فذهب الى وجوب الزكاة فيه الامام ابو حنيفة - 00:55:57

وصح عن عدد من التابعين منهم عطاء ومنهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاحد والنخائي. نعم. وذهب الى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء. جمهور العلماء نعم. من الصحابة والتابعين والائمة واتباعهم. فمن صرخ بعدم - 00:56:17

من الصحابة ابن عمر وانس وجابر ابن عبد الله وعائشة واسماء بنت ابي بكر وباقى الصحابة لم يروى عنهم ايش؟ وباقى الصحابة لم يروى عنهم القول به ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا من هم - 00:56:37

لماذا بعدم الوجوب. يعني لم يرى عنهم لا هذا ولا ذا وباقى الصحابة لم يروى عنهم يعني عجيبة العبارة كان يقول لم يرو عنهم خلافه نعم. ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جبائية جبائية زكاة المسلمين. اما التابعون نحن نقول - 00:57:00

منهم الخلفاء الراشدون. نعم الذين تولوا جبائية زكاة المسلمين اما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري نقول بها الان هو يقول بعدم الوجوب فمن صرخ بعدم الوجوب ليس فيها زكاة - 00:57:37

الى اخر من ذكر ثم قال ومن يرى عدم الوجوب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وباؤوس. عمرة بنت سعد الانصارية. كما هو مذهب ثلاثة وكما هو مذهب الائمة الثلاثة واتباعهم من جلة علماء المسلمين - 00:57:59

الموجبين استدل الموجبون بقوله تعالى والذين يحنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وبما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان - 00:58:19

يوم القيمة يصطفحت له صفائح من نار من النار فاحمي عليها في نار جهنم فيقوى بها جبينه وظهره الحديث. فعموم الحديث وعموم الاية والحديث شامل لجميع انواع الذهب والفضة ومنه حدود الاستعمال والاعارة. كما استدلوا بحديث بحديسي - 00:58:38

وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث ام سلمة فهما نص في المسألة الجواب الاول عن هذه الادللة الاية عاممة في كل ذهب وفضة قليلا كان او كثيرا نقودا كان او غيره. كما ان الحديث عام في قليل الذهب والفضة - 00:59:01

في قليل الذهب والفضة وكثيره وفي الماشية القليلة والكثيرة الشائمة والمألوفة ولها ولها العموم ادلة تخصص معناه وتقيدوا اطلاقه والا فلو اخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه الاموال لزكينا من هذه الاموال قليلها وكثيرها سينتها ومألوفتها. كما انتا لو اخذنا بعموم زكاة الخارج من الارض. لزكينا - 00:59:22

القليل والكثير ولزكينا مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضروات. ملتزم ولكن حديث الاخر خصصت هذه الامومات وبينت المراد من هذه المعلومات فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في ولا فيما اقل من مئتي درهم صدقة - 00:59:50

وقال صلى الله عليه وسلم عن البال في كل خمس من البال صدقة وليس فيما دون خمس صدقة رواه النسائي وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم عن البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذى - 01:00:31

وقال صلى الله عليه وسلم عن الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة ومتة شاة. رواه البخاري فهذه الاحاديث مخصصة عموم حدث ابي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية. وقال صلى الله عليه وسلم عن الخارجين من - 01:00:47

الارض ليس فيما دون خمسة او سقما من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة من حب صدقة رواه مسلم فهذه الاحاديث بهذه الاحاديث وامثالها خصصت العمومات وقيمتها بقدر النصاب وقدر المخرج وهناك احاديث اخر خصصت تلك العمومات بصفاتها

وقيدتها - 01:01:07

بينت مجملها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين ابنة لبون. رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء الافق وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. وحديث لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة -

01:01:34

الشعير والحنطة والزيب والتمر وحديث فاما القسأ والبطيخ والرمان والقصب فقد افى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الانعام والخارج من الارض. ومقيدة لمطلقه -

ومبينة لمجمله. الجواب الثاني النظرة الثابتة احسن الله اليكم قال بعد ذلك قال الجواب الثاني النظرة الثابتة في هذه الادلة ان الاية الكريمة توعدت الذين يكتنرون الذهب والفقهاء فما هو الكنز لغة وشرعها -

قال ابن جرير الكنز كل شيء جمع بعضه الى بعض. وقال القرطبي ولا يختص ذلك بالذهب والفضة وقال الاصفهاني الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه قال محمد رشيد الكنز ما خزن في الصناديق من الدنانير والدناهم المضروبة لا جنس الذهب والفضة الذي -

01:02:48

يصدق بالحدي المباح فان الدنانير هي المعدة للانفاق. ولا فائدة بها الا في انفاقها واما حديث الباب فقد تقدم فقد تكلم العلماء واما حديث الباب فقد تكلم العلماء فيهما اسنادا او مثني -

احاديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن لهيئه والمثنى ابن الصباح وهم ضعيفان واحاديث ابن شعيب اختلف العلماء في قبولها. واحسن ما قيل فيها انما رواه عن ابيه عن جده فهو ضعيف -

كها الحديث عن غيرهما واما حديث ام سلمة رضي الله عنها ففي سنته انقطاع بين عطاء ام سلمة وبين عطاء وام سلمة فانه لم يسمع منها كما ان في سنته ابن بشير وثبت ابن عجلان متكلم فيهما اقوال العلماء هذين -

حديثين قال الترمذى لم يصح في هذا الباب شيء ورجم النسائي ارسال حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عبيد حديث اليمانية لا نعلمه رؤيا الا منطق. فمن طريق واحد بأسناد متكلم فيه. وقال ابن عبدالبر لم يثبت عن النبي -

النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الذهب وقال ابن حزم ما احتاج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار واهية لا وجه للاشتغال بها. ثم ان انتقل الى اه ادلة القائلين بعدم الوجوب -

اولا ادلة القائلين بعدم الوجوب يقول قال ابن حزم قال اه ادلة القائلين بعدم الوجوب -

بعدم الوجوب هذا رد ها وذكر ادلة قائلة بالوجوب ثم الرد عليها ثم الان بس قال اولا جاء في البخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة -

قال النبوي هذا الحديث يدل على ان اموال القيمة لا زكاة فيها. وهو قول علماء السلف والخلف. ثانيا الزكاة لا الا في الاموال النامية اما اموال الدنيا فلا زكاة فيها هذا هو ضابط الاسلام -

فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب. ثالثا ما رواه البيهقي وابن الجوزي في التحقيق من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة هذا هو الشأن. نعم. صححه كثير من المحدثين المحققيين منهم ابو زرعة وابن جوزي. والمنذرين -

وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني رابعا اه كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي استقصي بها احكام الزكاة وبين فيها الاموال التي تجب فيها الزكاة والتي بلغها بعده خلافاً للراشدون وعملوا بها ليس فيها آذن لغيرها ذكر للحلي. ولا زكاته وانما فيها -

01:06:19

النقدان المضروبان اللذان هما العمليتان في التجارة. خامسا قال شيخ الاسلام ان الشارع ببيان ما تجب فيه الزكاة لانه خارج عن الاصول فيحتاج الى بيان فيختلف ما لا تجب فيه فانه لا يحتاج الى بيان باصل -

لعدم الوجوب. سادسا ما اتكلم سادسا كيف يصح عن عائشة حديث ابن وعبيد بالنار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

فكاختها ثم لا تخرج زكاة الحالية التي تحت يدها وتصرفها مع انها - [01:07:09](#)

تخرج زكاة غيره من المال. سابعاً هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد. وسفيان وابي عبيدة وابن المنذر وابن جرير واتباعهم من كبار علماء المسلمين سلفاً وخلفاً. الخلاصة - [01:07:33](#)  
احسن الاقوال وادلوها في هذه المسألة هو ان الحلي المعد للاستعمال او العارية لا زكاة فيه ما دام انه حلي مباح اما المحرم فتجب فيه الزكاة. والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة. وتكثيسها بصورة خارجة - [01:07:56](#)

العادة والمألوحة عن العادة والمألوف والحاصل على ذلك قد يكون واحداً من هذه الامور الفخر والخيال ثانياً السلف هو التبليغ في النفقات ثالثاً الهرب من الزكاة رابعاً الترف المفسد للاخلاق - [01:08:17](#)

فهذه مقاصد محظمة فاذا كان الحاصل على جمع الذهب والفضة بالصورة حلي واحد من هذه المقاصد المحظمة فان هذا المصالح محظمة. وما كان منهم محظمة تجب فيه الزكاة لانه ليس مأذوناً فيه - [01:08:39](#)

ولا مباح لاتخاذ اما الحرية الذي يقدر الحاجة والناس يختلفون بين غنيم وفقير. في ذلك فهذا حلي مباح مباح الاتخاذ والاستعمال وهو من اموال البنية المقطوعة عن النماء فانه لا زكاة فيه بحال من الاحوال والله اعلم - [01:08:57](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله جزاكم الله خيره اليكم الشيخ محمد بن ابراهيم كان يرى عدم الزكاة من هو؟ محمد بن ابراهيم؟ الله يهديك والمذهب نعم ما يحتاج ما فيه اشكال - [01:09:15](#)

كتاب يقرر فيه عدم الوجوب يعني عندم الحرير عندهن يعني ما تستخدمنه يعني عدل عن استعماله خلاص خلاص خرج انتفت علة سقوط الزكاة انه معد للاستعمال هذا الذهب الذي استغرق عنه ليس معدل - [01:09:35](#)

يرجع لاصله لأن لا يستعمل المرأة هو وش مقصوده من وجوده عنده انها اه كيفه المهم انه معدل الاستعمال. نعم العبرة بالاصل نعم بعده يا محمد. ترجمون احسن الله اليك. يا محمد. نعم. علي. نعم. احسن الله اليك - [01:10:28](#)

انا ابتيب بالوجوب لكن ما هم يعني طريقة اذكر لالسائل فيها خلاف وينبغي الزكاة لا والله ما اقول لها الدرجة نعم ايها الربح نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [01:11:06](#)

قال رحمه الله المصلون امام او مأموم او منفرد فهل يسوغ ان ينتقل اثناء صلاته من حالة الى اخرى الجواب اما من دون عذر عبد العزيز والشيخ محمد ابن عثيمين - [01:11:48](#)

الناس اللي عندم جزائهم الله خير يعني ورع وحرص على يعني براءة الذمة يعني ارحل بها الفتوى فتواهما وآخرون يأخذون بفتوى المشهورة التي يفتى بها الأكثر اكثراً والامر في هذا يعني ما يشدد فيه - [01:12:11](#)

ثم نقول اللي مضوا على الفتوى المشهورة ما السبب نفتتهم بما هو الاحوط لهم والافضل او الراجح في الجملة فيما مضى من الزمان هم يعملون بفتوى معتبرة يعني لا يقال لهم انكم تقضون هذه الزكاة او تؤدونها او - [01:12:45](#)

شرعية معروفة ومشهورة عليها اكثراً اهل العلم. نعم احسن الله اليكم نعم. الجواب اما من دون عذر. قل. قل يا اخي من البداية السلام عليكم سؤال المصلون امام او مأموم او منفرد. فهل يصوغ ان ينتقل اثناء صلاته من حالة الى اخرى - [01:13:16](#)

الجواب ينتقل الامام الى مأموم والمأموم الى امام والمأموم الى نعم الجواب اما من دون عذر فلا يسوغ ان ينتقل من امام الى ائتمام او انفراد ومن ومن ائتمام الى امام او انفراد ومن ومن انفراد الى امام او ائتمام - [01:14:00](#)

ومن امام الى اخر واما عند العذر وال الحاجة الى شيء من ذلك الصواب جواز ذلك كله لورود النص في افراد في افراد من هذه الامور ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال - [01:14:24](#)

واما المشهور من المذهب فجوازه في صور مخصوصة منها اذا صلى لغيبة الامام الراتب ثم حضر الراتب في اثناء الصلاة جاز ان يرجع النائب من الامامة الى الائتمام بالراتب ومنها اذا سبق اثنان في الصلاة فاتم احدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الامام - [01:14:42](#)

بعد سلام الامام الاول فقد انتقل من امام الى امام الاولى ومنها اذا احرم منفرداً ظاناً حظور مأموم ثم حضر المأموم فقد انتقل من من

انفراد الى اماماً وقد يقال انه في هذه الحال كان قد نوى اماماً من سيدخل معه - [01:15:07](#)

ومنها اذا عرض للامام عارض يصوغ له الخروج من الصلاة او الانفراد ثم استناب بعض المأمورين جاز فقد انتقل من اهتمام الى اماماً عكس الاولى ومنها اذا عرض للامام ابو المأمور عذر او شغل يبيح ترك الجمعة - [01:15:31](#)

جاز ان ينفرد ويكمel صلاته وحده فقد انتقل من اماماً الى انفراد ومن اهتمام الى انفراد ومنها اذا صلى بماموم ثم فارقه المأمور لعذر او لا نوى للامام الانفراد وكمل صلاته - [01:15:54](#)

فقد انتقل من اماماً الى انفراد والله الموفق للصواب الله المستعان اسباب سجود هذه الامر يظهر ان الامر فيها واسع وبعض الامور النية تحصل تلقائياً انسان فيها اشياء يعني بالقصد - [01:16:15](#)

تحول من مأمور الى منفرد هذا لا يجوز الا بحاجة مثل الذي طول عليه معاذ اتم صلاته او بعض هذه الصور نية الامامة ونية الامام على تحصل تلقاء يعني تلقائياً - [01:16:47](#)

يعني بدون تكلف ما هو الشأن في في امر النية في عموماً الانسان الامام تقدم يصلي ينوي انه ممكن اذا هو الامام يرتبط ويرفع صوته ليقتدي المأمور بخلف الامام يكون منفرد - [01:17:17](#)

النية حاصلة حاصلة لو لم يستحضرها الانسان اقيمت الصلاة فقد الامام يشعر بأنه امام ولو قدر انه يغفل فهو امام نعم بعده. لا سبق احدهما بالاخر في قضاء ما فات في النار - [01:17:55](#)

هذا الذي انتبه يعني آآ المؤتم اننتقل من امام الى الامام الذي هو مسبوقان جميعاً ثم ينتقل احدهما ينتقل احدهما الى ان يكون يمكن ينتقل من مأمور الى امام وينتقل الثاني من مأمور الى مأمور - [01:18:38](#)

مین بقی مؤمن بامام الى امام اخر بعد سلام الامام من اول افرض انك اه يعني قد يكون هذا بتوافق وقد يكون اتفاق يعني انا واياك ودخلنا سوا اذا رکعتین او - [01:19:16](#)

انه اذا سلم الامام صلينا جماعة يتقدم او يكون الى جنبي اذا صار اثنين يصلى من من يكون هو اليسير اليسار يكون ااماً ومن عن يمينه مأموراً نعم يا علي. اسباب سجود السهو وكيفية حكم تلك الاسباب - [01:19:52](#)

احسن اليكم شو يا علي؟ ايش رايكم اه مسألة مأموراً؟ بالسجدة الاولى نعم تابع امامه بالسجدة الاولى وتختلف عنه عرضاً السجدة الى ان انتقل السجدة الثانية الامام. وهو لم يتبعه في الجلوس بين السجدين - [01:20:22](#)

فما الحكم هل فاتته وش فاتهم؟ هل فاتته ركعة في الصلاة ام يجلس ويتابع؟ الامام مثل هذه الحالة اصبح في السجدة الثانية. وهو لم يتبعه في الجلوس لم يتبعه تخلف عرباً - [01:20:47](#)

ارجو انه يجلس واذا كان يدركه ويلحقه مهما امكن يعني آآ تصحيف صلاة المسلم فهو اولى من الابطال. الابطال الاصل الانسان اذا لم يتعد المخالفه ما تخلف حمداً غفل فسجد الامام ثم رفعه. يسجد - [01:21:13](#)

الجلوس وبالسجدة الثانية واو فى اتموا اليه. ها ها ايش المسألة بتتصح طيب ينتقل اه وش المانع ما الذي يمنع انه الان انفرجوا عن الايمان خلاص انتصر الامام ما لهم علاقه - [01:21:55](#)

احد المسبوقين بالاخر فصار احدهما ااماً والآخر مأموراً ها سبحان الله مع الامام نعم شو هو يقول عندك اذا سبق اثنان سبق ان تقول كبروا مع الامام لا لا الحين وضح الفرق بين كلامك - [01:22:52](#)

كبر مع الامام. معناهما غير مسبوقين ولا ولا موجبة صح هم نجحوا مع الامام. ما دخلوا. دخلوا مع الامام في بقية الصلاة دخلا مع الامام هما مسبوقان رکعتین فسلم الامام فقاما فاتم احدهما بالاخر - [01:23:37](#)

نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل لو صلى الرجال جماعة في البيت او الاستراحة بسبب عارض هل يصح رفع الاقام الاقامة للصلاه هل يصح الاقامة للصلاه رفع او يبدأ بالصلاه مباشره بدون ما يقيمهون - [01:24:13](#)

ويقيمون الصلاه وان اذنوا كان افضل ينفي ان يؤدي نعم يؤذن ويقيم نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تاجر الذهب يزكي؟ هل هل تاجر الذهب ليزكي فهو يبيع الذهب ولا يكتنـه للحوض - [01:24:45](#)

ونوع وشكل الذهب عنده متغير وفي كل شهر او اسبوع انواعا وشكالا مختلفة لا الله الا الله انواع وشكال لكن هي شيء واحد. جنسها واحد ينتقل شيء الى الى مثل الدرارم - [01:25:18](#)

تروح وتجي مثل الدرارم اللي تروح وتجي يصف هذه الاموال وتعود اليه بطريقة اخرى فهذا الذهب الذي عنده يشبه الذهب ان كان خاما من نوع اه عروض التجارة. بيع ويشتري - [01:25:42](#)

بيبع ذاب ويذكي داب ما يذكي في الحول الذهبي الموجود يقيمه والنقد الذي عندهم يظن بعضه الى بعض نعم احسن الله اليكم يقول السائل سوف نعلم الصغار الذين في المسجد طريقة الوضوء والصلوة. الجوال يقول السائل سوف نعلم الصغار - [01:26:17](#)  
الذين في المسجد طريقة الوضوء والصلوة ولكنهم من باكستان ويتبعون المذهب الحنفي فنخاف ان تحصل مشاكل ويكون الصغير في حيرة من امره لاننا نعلمهم واباه يعلمهم طريقة اخرى. السؤال هل نعلمهم على الطريقة الحنفية ام لا؟ لا - [01:26:50](#)  
والسنة علمهم الصلاة الصلاة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه ولا يكون الاخير ان شاء الله وش الفروق يعني يمكن في بعض الموضع يسيرة ولا صلاة الصلاة على - [01:27:15](#)

مذهب الاحناف يعني كصلاة المسلمين لا في بعض الاشياء من عدم الاعتدال من الركوع هذا هو اشهر ما يكون وهم يقولون انه ما يشرع الاعتداء هم يقولون انه ما هو بركني - [01:27:38](#)

كذلك التسليم ما يظن بأنه لا يشرع السلام هل سؤال كانه مالو مالو علموهم السنة وعلموهم صفة الصلاة ابدا وابوه لن يعارضكم ويقول كذلك وما هي الكتب التي تهتم لشرح طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والصلوة - [01:27:58](#)  
والله ما ادري من الشبك هذا اسمهم المقصود هذا كله موجود في كتب السنة الصغيرة والكبيرة. في الحديث والفقه كتب الحديث والفقه كلها ببيان صفة الصلاة وصفة الوضوء والحمد لله رب العالمين - [01:28:28](#)

في في كتب الفقه وفي كتب الطهارة وفي باب الوضوء خاص في بيان صفة وتفصيلا من الى اخره. وصفة الصلاة من الى اخره. نعم احسن الله اليكم تقول السائلة - [01:28:58](#)

وانا اصلی انتبهت اني لم اقم بازالة المناكير هل اقطع الصلاة او ماذا افعل؟ اي نعم اقطع الصلاة واعيد الوضوء. زيدي المناكير واعيدي الوضوء اصلی. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الاعمال التي تكون سببا في الثبات عند السؤال - [01:29:15](#)  
الاعمال هو المحافظة على فرائض الله واجتناب المعاishi اجتناب ما حرم الله مع سؤال الله الثبات اللهم ثبتني او ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل امام قرأ سورة السجدة فان اية السجود ركعة ولم يسجد. ايش؟  
وعند اية - [01:29:41](#)

سجود ركع ولم يسجد وسجد بعض المصلين والبعض ركع فما حكم من سجد ولم يشاهد ركوع الامام انتبه وقام وركع اجزاته. وان كان ما ركع فصلاته غير صحيحة. يأتي بركعة. نعم - [01:30:15](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اه يقول النساء شراشف للصلوة تغطيها من رأسها الى قدميها. لكن ليس لها اكمام هل تعتبر من اشتمال الصماء المنهي عنه؟ لا ما يهمني نعم - [01:30:36](#)

هذا عليها ملابس اخرى يعني من ليس عليه شيء يستر عورته. الا الا هذا اللباس اما المرأة اللي لها تلتحق بشيء يغطي بدلها ملابس داخلية اخرى نعم احسن الله اليكم يقول السائل نحن في غرف صوتية وهناك اسماء وقاب كثيرة وهناك من يسمى نفسه باسم القلوب - [01:30:59](#)

فهل يجوز هذا الاسم لا القلوب ليس لاحد عليها سلطان ليس لاحد علينا سلطان ولا قدرة الا الا من يطلع عليها الله تعالى هو الذي يعلم ما في القلوب ويصرف القلوب ويقلب القلوب - [01:31:33](#)

اما احد من الناس فليس لاحد من الناس سلطان على قلوب احد من الناس نعم تسمية باطلة منكرة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز احضار رجل ليقيم درسا عن موضوع ولكن لا يكون في العقيدة - [01:32:02](#)

المشكلة ان لديه خلل في العقيدة وشيوخه لديهم بعض الاحطاء وكذلك كتبه مع العلم انه لا يروج لعقيدته. وهو مرید للخير. ولكن

ليس لديه المهم انه يستفاد منه في العلم الذي - 01:32:25

يحسنه بالعلم الذي يحسنه ويوثق به فيه والحمد لله رب العالمين ما عنده من اخطاء في بعض الجوانب او في في بعض مسائل العقيدة لا يبطل ما معه من علوم صحيحة - 01:32:45

لغوية او شرعية فقهية مثلا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل يوجد لدى عاملان احدهما مسلم والثاني كافر وهم متكافئان في العمل ومطلوب مني ان اقوم عملهما هل يجوز ان اغمط الكافر حقه بسبب دينه؟ لا - 01:33:10

العدل واجب مع كل احد نعم احسن الله اليكم يقول السائل العمل بالمحاكمة قد يعرض الانسان لمناصرة الشر والدفاع عنه. العمل بالمحاكمة قد يعرض الانسان لمناصرة الشر والدفاع عنه. لان المحامي يريد البراءة مثلا للمذنب الذي يدافع - 01:33:36

ما المكسب المحامي من ذلك حرام؟ وهل هناك شروط اسلامية لعمل الانسان محاميا شروط المساعدة الاسلامية على العلم والتقوى هذه الشروط العلم والتقوى فالتقوى تمنعه من ان يحتاج للباطل ويدافع عن الباطل - 01:34:03

والعلم يوجب له ان ينصر الحق بحججه وادلته العلم والتقوى هما شرط المحاكمة والخبرة بالموضوع او القضية التي يتوكل فيها. المحامي ما هو الا وكيلا المحامي وكيل لابد ان يكون محيطا - 01:34:34

بجوانب القضية اخر سؤال احسن الله اليكم يقول السائل ورد في الصحيح ان الله تعالى غضب على سبطين من بنى اسرائيل. ايش ان الله تعالى غضب على سبطين من بنى اسرائيل - 01:35:02

فمسخهم دواب كيف نوفق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا مسخ لم يترك لها نسلا او كما قال سبحانه وتعالى هذا الحديث لا اظنه يصح - 01:35:28

لكن هذا ما امر معروف عند اهل العلم ان الامة المنسوبة لا تتناسى. فمثل هذه القردة القردة خنازير ليسوا يعني نسلا لهؤلائك الذين مسخهم الله قردة او خنازير بل هي مخلوقات - 01:35:49

يعني اه مستقلة لا ليست اه يعني من اثار الممسوخين ليست من اذانهم ولا من نسلهم فاولئك الذين مسخهم الله يعني حول حالهم وصورهم على امثال تلك الحيوانات التي هي مخلوقة - 01:36:10

قبلهم القردة والخنازير موجودة قبل اولئك الممسوخين والله اعلم - 01:36:32